

فتاوى الألباني 582 ما حكم الأكل والشرب بعد أذان الفجر

الحقيقي ؟

محمد ناصر الدين الألباني

مع ما معنى حديث حذيفة قال تسهلت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو النهار الا ان الشمس لم تسوى فهل يجوز الاكل او الشرب بعد اذان الفجر الحقيقي
الجواب لا يجوز الاكل والشرب بعد الاذان الفجر اي الاذان الصحيح والتفصيل يأتيكم قريبا هذا الحديث اعني حديث حذيفة الذي ورد في السؤال في ثبوتي اولاً وخلاف عند علماء الحديث
ذلك بانه من طريق رجل اسمه عاصم ابن ابي النجود ومع انه كان من القراء المشهورين الذين وبقيت القراءة من طريقهم وقد كان انتباهه على اتقان هز القرآن وقراءته كان انتظامه هذا
سببا لبعث حظه في الجانب الاخر من العلم الا وهو علم الحديث ولذلك فقد ظهر في بعض احاديثه اه الاختلافات او مخالافات لبعض احاديث الثقات ولذلك تقرروا رأيه جماهير النفاذ من العلماء المتأخرين الحفاظ
فالحافظ الزيلعي الحنفي والحافظ العسقلاني الشافعي وغيرهما على ان حديث هذا الراوي وهو عاصم ابن ابي المجهود على ان حديثه لا يرتقي الى مرتبة الصحيح ولا ينزل الى مرتبة الضعيف
وانما حديثه وسط بين الصحيح وبين الضعيف اي انه حسن الحديث ومن كان بهذه المثابة في الرواية اي ليس صحيح الحديث ولا ضعيف الحديث ينتقى من حديثه ما يوافق احاديث الثقات
ويتقى من حديث ما يخالف احاديث الثقات وان الامر كذلك فينبغي تفسير هذا الحديث وفهم معناه على وجه لا يتعارض مع النصوص القطعية الثابتة في الكتاب والسنة. فكلنا يعلم قول الله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
كما نعلم جميعا ان شاء الله قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يغرنكم اذان بلال فانما يؤذن ليقوم النائم وليتسحر المتسحر اسجدوا واشربوا حتى يؤذن وكان رجلا اعمى لا
قل الا اذا قيل له اصبحت اصبحت فاذا كان هذا الحديث ظاهره يخالف هذا الحديث والاية المذكورة قبله ولا شك ان العالم موقفه تجاهه احد موقفين اما ان يرده مطلقا واما ان يتأوله والتأويل
هو الذي ينبغي المصير اليهم ووجه التأويل هو كالتالي اما ان يقال لان الراوي حين قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع مبالغة في تأكيد من طلوع الفجر الصادق
واما ان يقال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذا السحور الذي تحدث عنه حذيفة كان في وضع خاص اشار اليه في حديث اخر وهو حديث مهم جدا
به يمكن التوفير بين هذا الحديث حديث حذيفة وبين حديث اه ابن عمرو ابن مكتوم والاية المذكورة انفا ذلك الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمع احدكم النداء والناء على يده فلا يضعه
حتى يقضي حاجته منه. او كما قال عليه الصلاة والسلام اذا سمع احدكم النداء اي اذان الفجر ولم يقضي بعد حاجته من الطعام او الشراب فليستمر في طعامه وشرابه حتى يقضي حاجته منه ولو تبين له الفجر لان هذه
خاصة يشابهها تماما من اتسع صلاة العصر قبل غروب الشمس فادرك من هذه الصلاة ركعة قبل ان تغرب الشمس فصلاته صحيحة ولو بقي وقعت الركعات الصلاة في الوقت وقت المغرب حيث لو ابتداء
صلاة العصر يغطي المغرب كانت صلواته باطلة ولكنه لما شرع فيها واتم ركعة قبل صلاة المغرب كانت بقية الصلاة في حكم من صلاها في الوقت. كذلك اذا فبدأ المتسحر بطعامه بسحوره قبل تبين الفجر
ثم طلع الفجر بالغا فلا بأس ان يستمر في طعامه وشرابه بقدر حاجته وليس ان يجلس يتسلى كما كان في الوقت مدة طويلة بهذا ينتهي الجواب عن ذلك السؤال خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة